الأمم المتحدة

A/C.3/64/L.5

الجمعية العامة

Distr.: Limited
7 October 2009
Arabic
Original: English

**الدورة الرابعة والستون**
**اللجنة الثالثة**
البند ٦١ من جدول الأعمال
**التنمية الاجتماعية**

**جمهورية تنزانيا المتحدة والفلبين: مشروع قرار**

# مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[١]، والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة[٢]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣]، التي تعترف بهؤلاء الأشخاص بوصفهم فاعلين في التنمية بجميع أوجهها ومستفيدين منها،

**وإذ تشير أيضا** إلى قراراتها السابقة بشأن الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، التي سلمت بالمسؤولية الجماعية للحكومات عن إعمال مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل، فضلا عن واجبها تجاه أشد الناس ضعفا، في سبيل تحقيق قدر أكبر من العدل والمساواة للجميع،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة لأشكال متعددة أو خطيرة من التمييز، ولذلك فهم في الغالب مفصولون عن الآخرين يعيشون في الهامش

(١) الوثيقة A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية الأولى (رابعا).

(٢) القرار ٩٦/٤٨، المرفق.

(٣) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

081009 081009 09-54729 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

في حالة من الحرمان، ولا يُحسب لهم حساب في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية ورصدها وتقييمها،

**وإذ تلاحظ** أن بدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي هي في نفس الوقت معاهدة لحقوق الإنسان وأداة للتنمية، يوفر فرصة لإحياء هذه المسألة الإنمائية المُغفَلة، وأن سياسات الأهداف الإنمائية للألفية وتنفيذها ينبغي تعزيزها وفقا لذلك، بما يشمل المعايير الشارعة للاتفاقية وإطارها، وعلى نحو يُسهم في إقامة ''مجتمع للجميع'' في القرن الحادي والعشرين،

**وإذ تلاحظ أيضا** إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة يشكلون ما يُقدر بعشرة في المئة من سكان العالم الذين يعيش ٨٠ في المئة منهم في البلدان النامية، وأن الإعاقة قد تمس نسبة ٢٠ في المائة من سكان العالم الذين يعيشون في الفقر،

**وإذ يساورها القلق** من كون النقص في البيانات والمعلومات عن الإعاقة وعن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني يُسهم في إغفال هؤلاء الأشخاص في الإحصاءات الرسمية، مما يشكل عقبة أمام تخطيط التنمية وتنفيذها بطريقة تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٤] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢ - **ترحب** بالجهود المبذولة في مختلف القطاعات، بما فيها القطاع الخاص والمجتمع المدني، من أجل تشجيع مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتحث الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمجتمع المدني، وبخاصة منه المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، على أن تراعي بصراحة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأهداف والمعايير المرجعية والخطط الوطنية وأية أدوات تصمم للإسهام في الإنجاز التام للأهداف الإنمائية للألفية؛

٣ - **تهيب** بالحكومات أن تراعي الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستعراض المقبل للأهداف الإنمائية للألفية، إذ يوفر ذلك الاستعراض مدخلا لتقييم حالة الأشخاص ذوي الإعاقة بالمقارنة مع عامة السكان فيما يتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما

(٤) A/64/180.

القضاء على الفقر، وتوفير فرص العمل، وتعميم التعليم الابتدائي، وخفض وفيات الأطفال، وتحسين صحة الأمهات، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمساواة بين الجنسين؛

٤ - **تشجع** الحكومات على العمل بنشاط لتوفير التسهيلات، بما في ذلك توفير أماكن إقامة معقولة، وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من أن يعيشوا مستقلين ويشاركوا مشاركة تامة في جميع جوانب الحياة، بما فيها العمل الملائم، وأن يشاركوا بوصفهم عناصر فاعلة في التنمية ومستفيدة منها، وبخاصة في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك عن طريق كفالة ما يلي:

(أ) الاستفادة من برامج القضاء على الفقر والجوع والاندماج فيها، وكذلك الاستفادة من جهود تحقيق العمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق للجميع؛

(ب) الاستفادة من تعميم التعليم الابتدائي والاندماج فيه، لا سيما للأطفال ذوي الإعاقة، مع مراعاة احتمال مواجهة الفتيات ذوات الإعاقة عقبات عديدة؛

(ج) استفادة النساء والفتيات ذوات الإعاقة من جميع الخدمات، ولا سيما التعليم والصحة والعمالة؛

(د) تعزيز حماية الأطفال ذوي الإعاقة، لا سيما عن طريق توفير خدمات رعاية صحية سهلة المنال وتعليم يشمل الجميع؛

(هـ) توفير رعاية صحية مجانية أو ميسورة الكلفة للنساء ذوات الإعاقة، بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة؛

(و) تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأعلى مستوى ممكن من الصحة، دون تمييز على أساس الإعاقة؛

(ز) تقاسم المعارف العلمية والتقنية، مع التركيز على سهولة التناول والشمولية؛

(ح) إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات الإعداد للكوارث والطوارئ الإنسانية والاستجابة لها؛

٥ - **تؤكد** أن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في صنع السياسات وصياغتها على جميع المستويات أمر يتسم بأهمية حاسمة في إعلام صانعي السياسات بأوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، والعوائق التي قد يواجهونها وسُبُل التغلب على العقبات التي تعوق تمتعهم

الكامل بحقوقهم على قدم المساواة، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية للجميع بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، والنهوض بهم من النواحي الاجتماعية – الاقتصادية؛

٦ - **تشجع** التعاون الدولي على تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك عن طريق الشراكة العالمية من أجل التنمية، التي تتسم بأهمية حاسمة في تحقيق تلك الأهداف للجميع، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة؛

٧ - **تشجع** الحكومات على إقامة وتسريع عمليات تبادل المعلومات والخبرات والممارسات والسياسات المتعلقة بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة والمسائل المتصلة بالإعاقة، ولا سيما من حيث صلتها بالشمولية وسهولة التناول؛

٨ - **تدعو** الحكومات إلى بناء قاعدة معارف من البيانات والمعلومات عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، يمكن استخدامها لجعل عملية تخطيط السياسات الإنمائية وتنفيذها مراعية للإعاقة، وتطلب في هذا الصدد من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة أن تقوم، عبر شعبة الإحصاءات، بوضع مبادئ توجيهية أساسية لجمع وتحليل الإحصاءات المراعية للإعاقة التي تتسم بأهمية حاسمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك قبل الاستعراض الذي تجريه الجمعية العامة لهذه الأهداف في عام ٢٠١٠، وأن تساعد البلدان على تنفيذ تلك المبادئ التوجيهية في إطار جهودها المستقبلية لجمع البيانات؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُدرج معلومات عن تنفيذ هذا القرار في التقرير الذي طلبته الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين والمقرر تقديمه إليها في دورتها الخامسة والستين.